

تفسير البحر المحيط

353 @ العلم . إنتهى . .

وقراءة الحسن تقوى قراءة الجمهور بالقصر . وقال ابن عطية : هي عندي من الإذن ، وإذا أذن المرء في شيء فقد قرره وبني مع نفسه عليه ، فكأنه قيل لهم : قرروا الحرب بينكم وبين الله رسوله . .

ويلزمهم من لفظ الآية أنهم مستدعوا الحرب والباغون ، إذ هم الآذنون فيها ، وبها ، ويندرج في هذا علمهم بأنه حرب الله ، وتقنهم لذلك . إنتهى كلامه . فيظهر منه ان الباء في : { بـ حـ رـ بـ } ظرفية . أي : فاذدوا في حرب ، كما تقول أذن في كذا ، ومعناه أنه سogue ومكان منه . .

قال أبو علي : ومن قرأ فآذدوا بالمدّ ، فتقديره : فأعلموا من لم ينته عن ذلك بحرب ، والمفعول مذوق ، وقد ثبت هذا المعمول في قوله تعالى : { فَقُلْ إِذَا نَدْكُمْ عَلَى سَوَاءٍ } وإذا أمروا بإعلام غيرهم علموا هم لا محالة ، قال : ففي إعلامهم علمهم ، وليس في علمهم إعلامهم غيرهم . .

فقراءة المد أرجح ، لأنها أبلغ وآكد . .

وقال الطبرى : قراءة القصر أرجح لأنها تختص بهم ، وإنما أمروا على قراءة المد بإعلام غيرهم ، وقال ابن عطية : والقراءتان عندي سواء ، لأن المخاطب محصور ، لأنه كل من لم يذر ما بقي من الربا ، فإن قيل : فآذدوا ، فقد عمهم الأمر . وإن قيل : فآذدوا ، بالمد فالمعنى : أنفسكم ، أو : بعضكم بعضاً . وكأن هذه القراءة تقتضي فسحاً لهم في الارتباط والتثبت ، فأعلموا نفوسكم هذا ، ثم انظروا في الأرجح لكم : ترك الربا أو الحرب إنتهى .

وروى : أنها لما نزلت قالت ثقيف : لا يدلنا بحرب الله رسوله . .

ومن ، في قوله : من الله ، لابتداء الغاية ، وفيه تهويل عظيم ، إذا الحرب من الله تعالى ومن نبيه صلى الله عليه وسلم) لا يطيقه أحد ، ويحتمل أن تكون للتبعيض على حذف مضاد ، أي : من حروب الله . .

قال الزمخشري : فإن قلت : هلا قيل بحرب الله رسوله ؟ قلت : كان هذا أبلغ لأن المعنى : فأذدوا بنوع من الحرب عظيم من عند الله رسوله . إنتهى . وإنما كان أبلغ لأن فيها نصاً بأن الحرب من الله لهم ، فالله تعالى هو الذي يحاربهم ، ولو قيل : بحرب الله ، لاحتمل أن تكون الحرب مضافة للفاعل ، فيكون الله هو المحارب لهم ، وأن تكون مضافة للمفعول ، فيكونوا هم

المحاربين ۱۰ . فكون ۱۰ محاربهم أبلغ وأزجر في الموعضة من كونهم محاربين ۱۰ . .
{ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ } أي : إن تبتم من الربا ورؤوس الأموال : أصولها ، وأما الأرباح فزوائد وطوارئ عليها . قال بعضهم : إن لم يتوبوا كفروا برد حكم ۱۰ واستحلال ما حرم ۱۰ ، فيصير مالهم فيئاً للمسلمين ، وفي الاقتصار على رؤوس الأموال مع ما قبله دليل واضح على أنه ليس لهم إلا ذلك ، ومفهوم الشرط أنه : إن لم يتوبوا فليس لهم رؤوس أموالهم ، وتسمية أصل المال رأساً مجاز . .

{ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } قرأ الجمهور الأول مبنياً للفاعل ، والثاني مبنياً للمفعول ، أي : لا تظلمون الغريم بطلب زيادة على رأس المال ، ولا تظلمنون أنتم بنقمان رأس المال ، وقيل : بالمطل . وقرأ أبان ، والمفضل ، عن عاصم الأول مبنياً للمفعول ، والثاني مبنياً للفاعل ورجح أبو علي قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : وإن تبتم ، في إسناد الفعلين إلى الفاعل ، فتظلمنون بفتح التاء أشكلاً بما قبله . .

والجملة يظهر أنها مسأفة وإخبار منه تعالى أنهم إذا اقتصروا على رؤوس الأموال كان ذلك نصفة ، وقيل : الجملة حال من المجرور في : لكم ، والعامل في الحال ما في حرف الجر من شوب الفعل ، قاله الأخفش